ولا يعرف عندهم جاز وقوله صحيح لكن يختص بالبلد والله اعلم بلغ

باب الدفن

تقدم انه فرض كفاية ويجوز في غير المقبرة لكن فيها افضل فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه وبعضهم في المقبرة المسبلة دفن في المسبلة ولو بادر بعضهم فدفنه في الملك كان للباقين نقله الى المسبلة والاولى ان لا يفعلوا ولو اراد بعضهم دفنه في ملك نفسه لم يلزم الباقين قبوله فلو بادر اليه قال ابن الصباغ لم يذكره الاصحاب وعندي انه لا ينقل فانه هتك وليس في بقايه ابطال حق الغير. قلت وفي التتمة القطع بما قاله صاحب الشامل والله اعلم ولو اتفقوا على دفنه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله وله الخيار في فسخ البيع ان كان جاهلا لانه ثم اذا بلي او اتفق نقله فذلك الموضع للبايعين ام للمشتري وجهان سيأتي نظايرهما في البيع ان شا الله تعالى.

فصل اقل ما يجزي في الدفن حفرة تكتم رايحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبش مثلها غالبا واما الاكمل فيستحب توسيع القبر وتعميقه قدر قامة وبسطة والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعة والقامة والبسطة ثلاثة اذرع والمعروف الاول. قلت كذا قال المحاملي ان القامة والبسطة ثلاث اذرع ونصف وقال الجمهور اربع اذرع ونصف وهو الصواب والله اعلم.

فرع يجوز اللحد والشق فاللحد ان يحفر حايط القبر مايلا عن استوايه من اسفله قدر ما يوضع فيه الميت وليكن من جهة القبلة والشق ان يحفر وسطه كالنهر ويبنى جانباه باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف فان كانت الارض صلبه فاللحد افضل والا فالشق.

فرع السنة ان يوضع الميت عند اسفل القبر بحيث يكون راسه عند رجل القبر ثم يسل من جهة راسه سلا رفيقا ولا يدخله القبر الا الرجال متى وجدوا رجلا كان الميت او امراة واولاهم بالدفن اولاهم بالصلاة الا ان الزوج احق بدفن زوجته ثم بعده المحارم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم فان لم يكن احد منهم فعبيدها وهم احق من بني العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على

الاصح فان قلنا انهم كالاجانب لم يتوجه تقديمهم فان لم يكن عبيدها فالخصيان اولى لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فذوو الارحام الذين لا محرمية لهم فان لم يكونوا فاهل الصلاح من الاجانب قال الامام وما اري تقديم ذوي الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم وقدم صاحب العدة نساء القرابة على الرجال الاجانب وهو خلاف النقل وخلاف المذهب المعروف.

فرع ان استقل بوضع الميت في القبر واحد بان كان طفلا فذاك والا فالمستحب ان يكون عددهم وترا ثلاثة او خمسة على حسب الحاجة وكذا عدد الغاسلين ويستحب ان يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان او امراة والمراة اكد واختار ابو الفضل ابن عبدان من اصحابنا ان الاستحباب مختص بالمراة والمذهب الاول ويستحب لمن يدخله القبر ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اسلمه اليك الاشحاء من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فاهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين وهذا الدعا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في المختصر.

فرع اذا وضع في اللحد اضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي بان يدنى من جدار اللحد ويسند ظهره بلبنة ونحوها ووضعه مستقبل القبلة واجب هذا قطع به الجمهور قالوا فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه الى القبلة ما لم يتغير فان تغير لم ينبش وقال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد التوجيه الى القبلة سنة فلو ترك استحب ان ينبش ويوجه ولا يجب واما الاضجاع على اليمين فليس بواجب فلو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش فلو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت جعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهر الام ثم قيل تدفن هذه المراة بين مقابر

الدفن في

ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)